الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عـ711561ـدد / استعجالي

تاريخ القرار :30 جوان 2011

الحمد لله،

قـــرار استعـجـالـي

باسم الشعب التونسي،

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة:

بعـــد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 711561 بتاريخ 6 ماي 2011 والرّامي إلى الحصول على نسخة تنفيذيّة ثانية من الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بتاريخ 15 ديسمبر 1999 في القضيّة الإلغائيّة عدد 16178 المرفوعة ضدّ بلديّة غار الدّماء في شخص ممثّلها القانوني وذلك قصد تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين للحضور بمكتب رئيس الدّائرة المتعهّدة بتاريخ يوم الإربعاء 25 ماي 2011 وتسجيل تخلفهما عن الحضور لتتمّ إعادة استدعائهما مجددا للحضور بمكتب رئيس الدّائرة بتاريخ 14 جوان 2011 إلا أنهما لم يحضرا،

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من طرف رئيس بلديّة غار الدّماء والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 30 ماي 2011 والّذي أفاد فيه بالخصوص بأنّه سبق للعارض أن تقدّم للمحكمة بنفس المطلب]جوبه بالرفض باعتبار أنّ حكم الإلغاء يكون نافذا بذاته دون حاجة لأيّ إجراء إضافي كما دفع بأنّ الطالب كان يتقاضى أجوره على حساب الحضائر الجهويّة والبلديّة ويتمّ تشغيله كلّما دعت الحاجة لذلك وأنّه لا يمكن قانونا تمتيعه بالتّغطية الإجتماعيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

حيث يهدف المطلب الماثل إلى تمكين الطّالب من نسخة تنفيذيّة ثانية من الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بتاريخ 15 ديسمبر 1999 في القضيّة الإلغائيّة عدد 16178 المرفوعة ضدّ بلديّة غار الدّماء في شخص ممثّلها القانوني وذلك قصد طلب تنفيذه.

وحيث يقتضي الفصل 55 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:"...لا تسلّم إلاّ نسخة تنفيذيّة واحدة لكلّ طرف مستفيد من الحكم غير أنّه يمكن في صورة تلفها، وقبل التّنفيذ، الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجالي يصدره رئيس الدّائرة بعد استدعاء الأطراف".

وحيث أسس نائب العارض المطلب الماثل على تلف النّسخة التنفيذيّة الأولى من الحكم الإبتدائي الإلغائي عدد 16178.

وحيث تسجل هذه المحكمة تخلّف كل من الطّالب والجهة المدّعى عليها عن الحضور رغم استدعاؤهما بالطّريقة القانونيّة.

وحيث طالما أنّ سماع الطالب يعد إجراءا أساسيا لا محيد عنه للإذن بتمكينه من نسخة تنفيذيّة ثانية، فإن عدم حضوره لدى هذه المحكمة يجعل مطلبه عرضة للرفض.

ولـهذه الأسباب

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الإبتدائيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 30 جوان 2011.

رئيس الدائرة الإبتدائيّة الثانية

محمد كريم الجموسي

الكاتب العام بالمحكمة الإداريّة

الإمضاء: [illegible]